

الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: مبادئ وتطبيقات ومعايير

د. سكينه محمد الحسن

أستاذ مشارك - جامعة أم درمان الإسلامية السودان

نائبة عميد كلية الاقتصاد سابقاً - والآن نائبة عميد كلية تنمية المجتمع

الملخص :

من أهم القضايا التي تناولتها المؤتمرات والبحوث العلمية قضية الحوكمة ومبادئها ومعاييرها، وقد عالج العالم هذه القضية من أجل القضاء على الفساد والاستغلال المالي في المؤسسات المالية والمصرفية. وفي هذا السياق، فقد حرص هذا البحث على دراسة أوجه لتطبيقات الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وقد توصل لمعايير ومبادئ إسلامية للحوكمة تشمل الاقتصاد الحقيقي، كما تشمل الجانب السلوكي الأخلاقي، وتقدم أنجع الحلول للمشاكل الاقتصادية. إن للشفافية معايير ذات أثر بالغ في المؤسسات المالية، حيث تعمل على متانة التعامل المصرفي وتقديم أنجع الحلول والمقترحات لمعالجة كل أشكال الفساد المالي، وأهم التوصيات التي خلص إليها هذا البحث هو: ضرورة الإسراع في إعداد دليل الحوكمة الإسلامية في كل المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل في إطار الاقتصاد الحقيقي وليس الرمزي، ووضع مدونة للسلوك الأخلاقي للعمل في المؤسسات المالية.

المقدمة :

تعد المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية ذات أنشطة اقتصادية فعالة، ولهذا تحتاج لمبادئ ومعايير تنظم أنشطتها في ظل تحديات معاصرة عجزت النظم العالمية عن إيجاد حل لها، وليس هناك من شك في أن عقد المؤتمرات والمداولات المتجددة دائماً يشكل محاولة عملية وتراكمية لوضع مبادئ ومعايير للحوكمة سيكون من شأنها المساعدة في إنجاح هذه المؤسسات المالية. وفي رأينا فإن محاولة وضع مبادئ ومعايير إسلامية لهذا

النوع من النشاط والمؤسسات تعتبر أمراً مثمراً ومن شأنه أن يخدم صالح العالم، وذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (آل عمران / 2) ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (آل عمران / 3) ﴿مِن قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ (آل عمران / 4). فالله وعد في هذه الآية بالهداية، وإذا عمت الهداية بتطبيق معايير ومبادئ الحوكمة من المنظور الإسلامي، فإن الخير سيعم الجميع.

وفي ضوء ذلك، فقد جسدت مشكلة البحث التساؤلات التالية:

أولاً: ما معنى مبادئ ومعايير الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية؟

ثانياً: ما الالتزام بأخلاق المهنة والنزاهة والكفاءة؟

ثالثاً: ما المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والإعلان ودور الرقابة في ضبط ذلك؟

رابعاً: ما مبادئ ومعايير إصدار وثيقة الممارسات السليمة؟

خامساً: ما دور الحوكمة في شفافية التقارير المالية والمحاسبية، وكيفية الإعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك؟

سادساً: ما تأثير الحوكمة فيما يتعلق بنفوذ ودور المساهمين في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية؟

أهمية البحث :

أولاً - تقديم إسهام نظري في موضوع البحث.

ثانياً - تقديم آفاق تطبيقية في الحوكمة للمؤسسات المالية والمصرفية.

أهداف البحث:

أولاً: عرض بعض الإسهامات النظرية المفاهيمية بشأن المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

ثانياً: معرفة المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والإعلان ودور الرقابة في ضبط ذلك.

ثالثاً: التعرف على مبادئ ومعايير إصدار وثيقة الممارسات السليمة.

رابعاً: إبراز دور الحوكمة في شفافية التقارير المالية والمحاسبية، وكيفية الإعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك.

خامساً: توضيح تأثير الحوكمة في نفوذ ودور المساهمين في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية.

فرضيات البحث:

- 1 - توجد علاقة بين مصطلحات البحث.
- 2 - الأخلاق المهنية لها علاقة بالحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.
- 3 - الرقابة لها صلة وثيقة بالمبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية الإعلان.
- 4 - توجد وثيقة للمبادئ والمعايير الدولية للحوكمة للمؤسسات المالية.
- 5 - الحوكمة لها دور في شفافية التقارير المالية والمحاسبية، وكيفية الإعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك.
- 6 - الحوكمة لها دور في نفوذ ودور المساهمين في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

مبادئ، معايير، الحوكمة، الشفافية، الإفصاح

أولاً - تعريف الحوكمة :

(أ) تعريف الحوكمة لغة :

جاء معنى الحوكمة بعدة معاني منها :

1 - المنع: فيقال حكمت فلانا أي منعته⁽¹⁾.

2 - القضاء⁽²⁾: حيث يطلق الحكم ويراد به القضاء ومن ذلك قوله تعالى: (فأحكم بينهم بما أنزل الله) المائدة:48، أي اقض بينهم بحكم الله، الحكمة: وهو وضع الشيء المناسب في المكان المناسب⁽³⁾، كما دل على ذلك قوله تعالى: (آتيناها الحكمة وفصل الخطاب) سورة ص:20، وقوله سبحانه وتعالى: (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) البقرة:296، وقوله عليه الصلاة والسلام (ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يعلمها ويقضي بها)⁽⁴⁾.

3 - الحَكْمُ : والحكم من نصبه القاضي للحكم بين الناس ومحاولة الإصلاح بينهم، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما) النساء:35.

4 - والحكم: سياسة الناس بما يصلحهم⁽⁵⁾، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله) آل عمران:79. وكذلك قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) المائدة:45.

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة حكم، الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مادة حكم.

(2) الجوهري: الصحاح، مادة حكم، ابن فارس: مقاييس اللغة، مادة حكم

(3) الزبيدي: تاج العروس، مادة حكم، الفيومي: المصباح المنير، مادة حكم

(4) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهد القضاء بما أنزل الله تعالى.

(5) ابن منظور: لسان العرب، مادة حكم، الزبيدي: تاج العروس، مادة حكم

(ب) تعريف الحوكمة اصطلاحاً:

1 - تعريف بنك التسويات الدولية: إنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين⁽¹⁾.

وقد عرفت الحوكمة أيضاً بأنها: مجموعة القواعد والنظم والآليات التي تضبط سير الإدارات المختلفة للشركة أو المنشأة أو المؤسسة وصولاً إلى تحقيق حماية أفضل لمصالح منسوبي الشركة وحملة أسهمها من خلال إحداث التوازن المطلوب بين تلك المصالح بما يحقق قدرأ مناسباً من الموضوعية والشفافية⁽²⁾.

وبهذا تعني الحوكمة أن لها شروطها أو قواعدها النموذجية أو النموذج الذي تكون عليه في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بالتحديد وبالكمية والوزن المطلوب.

ثانياً - تعريف المبادئ:

1 - تعريف المبادئ لغة⁽³⁾:

جمع مبدأ، والمبدأ اسم ظرف من البدء، وتطلق على السبب وتشمل سائر الأسباب، ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخلة، ومبادئ العلم أو الخلق أو الدستور أو القانون قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج منها.

2 - التعريف في الاصطلاح:

تطلق على ما يتوقف عليه مسائل العلم⁽⁴⁾، إذن المبدأ أساس الشيء وقاعدته التي يتكون ويتركب منها ويقوم عليها بمثابة أوله ومادته، وهو سبب لغيره يتوقف عليه ولا يخرج منه.

(1) محمد البلتاجي، الحوكمة في المصارف الإسلامية ص 28.

(2) عبد المجيد الصلاحين، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، دون تاريخ، ص 19.

(3) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط الناشر، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص 42.

(4) محمد علي التهانوي، كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم، لبنان، 1996، ج 1، ص 42.

أ - (كل شيء يتوصل به إلى غيره) استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء.
 ب - تعريف الأسباب في الاصطلاح الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة.
 والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة، مع توكله على الله تعالى واعتقاد أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب، وأنه لا أثر له إلا بمشيئة الله تعالى إن شاء نفع بهذا السبب وإن شاء أبطل أثره.

ومن الشرك في الأسباب: أن يجعل ما ليس بسبب سبباً، فإن اعتقد أن هذا الشيء يستقل بالتأثير بدون مشيئة الله فهو شرك أكبر كحال عباد الأصنام وعباد القبور الذين يعتقدون أنها تنفع وتضر استقلالاً، وإن اعتقد أن الله جعله سبباً، مع أن الله لم يجعله سبباً فهو شرك أصغر لأنه شارك الله تعالى من الحكم لهذا الشيء بالسببية مع أن الله لم يجعله سبباً، وبهذا فإن مبادئ الحوكمة تعني معرفة أسباب المشاكل وحلولها في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية مع التوكل على مسبب الأسباب.

ثالثاً - المعيار لغة واصطلاحاً:

1 - المعيار في اللغة⁽¹⁾:

ما أتخذ أساساً للمقارنة والتقدير، كما أوضح ابن منظور في لسان العرب أن المعايير كلمة جمع ومفردتها: معيار، وهو «ما يقاس به غيره وهو النموذج المحقق لما ينبغي أن يكون عليه الشيء والمعيار من المكايل ما عير، العيار ما عيرت به المكايل، فالعيار صحيح تام واف، والمعيار يقال: عايروا ما بين مكايلكم وموازنكم. قال الله تعالى: (وكل شيء عنده بمقدار) سورة الرعد، وقال تعالى أيضاً: (وخلق كل شيء فقدره تقديراً).

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الثانية 1994، ج10، ص60.

2 - المعيار في الاصطلاح :

ويقصد بالمعيار اصطلاحاً إقرار مجموعة من البنود التي يثبت بالدراسة العلمية والبحث الدقيق أنها كافية تماماً لمقابلة الاحتياجات اللازمة لإتمام المنتج في شكله النهائي.

رابعاً- الشفافية لغة واصطلاحاً:

1 - الشفافية في اللغة:

الشفافية في اللغة: الشف بفتح الشين أي الستر الرقيق الذي يبدي ما وراءه من الجسم ويظهره لرقته، يقال شَفَّ الثوب أي رَقَّ، وثوب شف أي رقيق يَسْتَشْفُ ما ورائه أي يبصر، والشف بكسر الشين يأتي بمعنى الربح والزيادة، وشَفَّ الدرهم يشف، إذا زاد وإذا نقص، وأشَفَّ غير يشفُّ⁽¹⁾.

2- الشفافية في المفهوم الاقتصادي:

وهي تعني منح جميع المعنيين الفرصة الكافية للاطلاع والتعرف على المعلومات والقرارات ذات العلاقة، متضمنة مبررات اتخاذها من قبل الجهات المسؤولة عنها والنتائج المترتبة عليها، كما يقصد بها إيصال معلومات حقيقية وواضحة وكافية إلى الأطراف كافة ذات المصلحة لإتاحة الفرصة لها لتحليل عمليات الشركة⁽²⁾.

وتعني الشفافية أيضاً بمفهومها الاقتصادي توفر المناخ الذي يتيح كافة المعلومات أو البيانات وأساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة، وفي هذا المجال يجب التفرقة بين مبدئي الإفصاح والشفافية، حيث إن هذا الأخير أكثر عمومية من حيث انسحابه إلى مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مجتمع ما، وترتبط الشفافية بمفهوم الإفصاح من حيث مفهومها ومعناها، حيث إنهما يلتقيان في بث المعارف أو نقل المعلومات من مصدر إنتاجها إلى

(1) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم- دمشق، 2008، ص 270.

(2) محمد خالد عبيدات، رسالة ماجستير "مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات الحاكمية المؤسسية وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية"، جامعة جدارا، الأردن، 2010، ص 22.

مستقر الاستفادة منها أو استخدامها، فالإفصاح هو نقل هادف للمعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها⁽¹⁾.

ويقصد بالإفصاح اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية المهمة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، ويعد الإفصاح الكافي من أهم المبادئ الرئيسية لإعداد القوائم المالية، وهذا يعني أن تشمل القوائم المالية الملاحظات والمعلومات الإضافية المرفقة بها كل المعلومات المتاحة المتعلقة بالمشروع لتجنب تضليل الأطراف المهتمة بالمشروع⁽²⁾، والإفصاح في المحاسبة يعني إظهار جميع البيانات والأحداث المالية لكافة الأطراف المستفيدة من المعلومات المحاسبية، ويتطلب الإفصاح إشهار المعلومات المالية المتعلقة بالسياسات والإجراءات والطرق وكافة المعلومات التي تبعد التقارير المالية عن تضليل المستخدم وتوفر له بيانات مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية⁽³⁾.

خامساً - الشفافية والإفصاح في الاصطلاح والفرق بينهما:

الشفافية اصطلاحاً هي قيام الشركات المساهمة، ذات الاكتتاب العام، بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص، وإتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات، فيما عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها، مثل أسرار الصناعة والعلاقات مع الموردين وغير ذلك⁽⁴⁾.

ويقصد بالإفصاح اصطلاحاً اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية المهمة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع، فالإفصاح يعني ليس فقط مجرد توفير البيانات والمعلومات والسماح بالاطلاع عليها، كما سبق

(1) محمد سمير الصبان، أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 350.

(2) محمد سمير الصبان، المرجع السابق، ص 350.

(3) عوض خلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، الأردن، ط 1، 2007، ص 109-108.

(4) صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001، ص 18.

بالنسبة للشفافية، بل أن تتعهد الشركات بتقديم تلك المعلومات وتوصيلها بصفة دورية، بل وتلتزم أيضاً أن تحملها إلى علم المساهمين وإلى كافة الجمهور لكي يستفيد منها حتى المستثمرين المحتملين، ولذلك اهتمت الجهات التي تضع المعايير المحاسبية الدولية بموضوع الإفصاح ووضعت المعايير الكفيلة بتحقيق الحد الأدنى والضروري من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها مع تطوير ذلك ليتناسب والتغيرات المتلاحقة⁽¹⁾.

وفي ضوء ذلك، فإن الشفافية والإفصاح يعدان من أهم مبادئ الحوكمة، إذ يدور مضمون الحوكمة على محور الضمير والحس الأخلاقي وعلى قاعدة القيم والمبادئ العليا، وعلى نسيج الصدق والعلانية والشفافية والإفصاح، وعلى تكامل العناصر المؤكدة لنجاح المشروع، مثل الإصرار والمبادرة والنزاهة والحرص على ما ينفع المشروع والتفاني والإخلاص في العمل.

وتمثل الحوكمة إضافة لعوامل الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، وإذا كانت المبادئ أسباب تُفَعَّل لما تريده المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية لتحقيق أهدافها، فلا بد لهذه الأسباب من قواعد نموذجية أو أطر مرجعية يقاس عليها سلوك الأفراد والجماعات والأفعال المتفق عليها لتطبق، ويتم ذلك بالشفافية والإفصاح، إذ بهما يتم نقل المبادئ والمعايير المحددة والاستفادة منها ممن يعلمها لمن لا يعلمها.

(1) طارق عبد العال حماد، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 80.

المبحث الثاني

الالتزام بالأخلاق المهنية والنزاهة والكفاءة

لكي تتوفر في العاملين وأصحاب المصالح في المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية النزاهة والكفاءة لابد من الالتزام بالأخلاق التالية:

أولاً - حسن المطالبة وحسن القضاء :

قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل قبلكم كان سهلاً إذا باع وسهلاً إذا اشترى وسهلاً إذا اقتضى»، وقال ﷺ «رحم الله عبداً سمح إذا باع سمحاً إذا اقتضى».

ثانياً - التيسير على المعسر:

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة/280.

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه».

ثالثاً - الإلزام الأخلاقي عقلي أيضاً:

ولما كان العقل مدار التكليف ومناطه، فالإلزام الأخلاقي عقلي لحديث الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». وفي حديث الرسول ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة».

وعلى هذا الأساس كان الربط والارتباط الوثيق بين مفردات المنهج الإيمانية من العقيدة والعبادة، وبين المعاملات والاقتصاد والأخلاق والجهاد والقضاء والجنايات

والعقوبات والحدود. ويقول ابن حزم رحمه الله: حد العقل استعمال الطاعات والفضائل، وهذا الحد ينطوي فيه اجتناب المعاصي والردائل، وقد نص الله تعالى في غير موضع من كتابه على أن من عصاه لا يعقل، قال تعالى حاكياً عن قوم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾، ثم قال تعالى مصداقاً لهم: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ الملك / 11، وحد الحمق استعمال المعاصي والردائل وأما الحمق فهو ضد العقل ولا واسط بين العقل والحمق إلا السخف.

رابعاً - الأخلاق التزام شرعي في إطار المسؤولية:

يقول تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ الزخرف / 44 ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ النمل / 93، وفي حديث الرسول ﷺ، عن أبي هريرة الأسلمي قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن عمله فيما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه». وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته - قال: وحسبت أنه قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»، وفي رواية «ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول».

خامساً - المعايير العامة للشفافية الأخلاقية والمتطلبات الأساسية لها⁽¹⁾:

ويمكن حصرها على الشكل التالي وفقاً للأهمية والأولوية:

(أ) الالتزام بالشفافية والأمانة والانفتاح بشكل يسمح بالمساءلة الجادة.

(1) د. محمد خلف بني سلامة وسامي سعيد محمد دراغمة، معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، يونيو

- (ب) التعهد بتوفير أدق المعلومات وأصحبها مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن توفيرها.
- (ج) العمل ضمن سياسات أخلاقية واضحة وضمن إجراءات واضحة ومعلنة.
- (د) تبني إجراءات واضحة ومكتوبة ومعلنة تحمي المجتمع.
- (هـ) اعتماد معايير تمنع تضارب المصالح.
- (و) وضع معايير مضبوطة للإنجاز واعتماد قوانين تقوي وتعزز تطبيق الشفافية والمساءلة واتخاذ إجراءات تأديبية وقانونية بحق المخالفين.
- (ز) تنمية القيم الدينية والتركيز على البعد الأخلاقي إذ أن القيم الدينية تدعو إلى الالتزام بالأخلاق والفضيلة.

سادساً - حسن الإيفاء في المكيال والعدل في الميزان:

يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ الإسراء/ 35 .

المبحث الثالث

المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والإعلان

ودور الرقابة في ضبط ذلك

تعتبر عملية التواصل بين الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وبين الجمهور بشكل عام والمساهمين بشكل خاص، مسألة ذات أهمية، إذ من المفترض فيها أن تكون مبنية على المصداقية والشفافية والتواصل المباشر، وقد تطورت هذه العملية في العقود والسنوات الأخيرة بسبب اتساع نطاق وحجم خدمات هذه المؤسسات والشركات لتأخذ شكل حملات للدعاية والإعلان، تتم وفق إستراتيجيات وسياسات وترصد لها ميزانيات ضخمة لتنفيذها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الشركات والمؤسسات المتخصصة. وفي ضوء التجارب المختلفة في هذا المجال، فقد واجه هذا الأمر تحديات متعددة، الأمر الذي استوجب بياناً بالمبادئ والمعايير والضوابط في هذا المجال.

وفيما يلي بيان مختصر بذلك على الشكل التالي :

أولاً - المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والإعلان:

إن الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية والمصرفية حاجة شرعية، وذلك بدليل أن أي نوع من الإخفاء والخداع أو محاولة التضليل مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ﴾ المطففين/ 1 ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ المطففين/ 2 ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ المطففين/ 3.

إن أي نوع من التضليل والإخفاء في الدعاية والإعلان في هذه المؤسسات المالية مرفوض ومنهي عنه بالنسبة لأي نوع من المعاملات المالية، وهذا الأمر (وهو الويل والثبور) موجه إلى الذين يقومون بهذه الأعمال لهم في الآخرة عذاب شديد وفي الدنيا محق وخسران.

ثانياً - دور الرقابة في ضبط الدعاية والإعلان في الاقتصاد الحقيقي:

إن الحاجة للشفافية والإفصاح تظهر في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي تعمل في إطار الاقتصاد الحقيقي وليس الرمزي، ولهذا الأمر يمتد لوكلاء المصارف والمؤسسات المالية في ممارستهم للعمل في الواقع مراعاة هذه الشروط، لأن الأصل أن الله تعالى خلق الأموال إعانة لعبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، ونذكر في هذا المقام أهم أربعة شروط للإفصاح عند بيع السلعة وهي:

- 1 - ألا يثني على السلعة بما ليس فيها ، فوصف السلعة بما ليس فيها يعد كذباً، ووصف السلعة بما فيها وهو بين يعد كذباً لا يليق بالمسلم.
- 2 - ألا يكتتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وإن أخفاها كان غاشاً وظالماً وتاركاً للنصيحة التي هي واجبة بين المسلمين⁽¹⁾، وروى أن النبي ﷺ مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال ما هذا يا صاحب الطعام، قال أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا⁽²⁾.

(1) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، الدار الجامعية، الإسكندرية.

(2) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع.

3 - ألا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً، وقد وصف القرآن الكريم نقصان الوزن والتطفيف فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ المطففين/1 ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ المطففين/2 ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ المطففين/3 ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ المطففين/4 ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ المطففين/5.

4 - ألا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، وبيع النجش، وبيع الحاضر لباد، «وإن هذا الإفصاح وهذه الشفافية والصدق والأمانة في التعامل والوضوح والبيان» يشترطها الإسلام لإضفاء صفة الشرعية على المعاملات الاقتصادية، وهو يعكس الجانب الأخلاقي في الإفصاح⁽¹⁾.

ثالثاً - الإفصاح في التقارير المالية:

يبرز الإفصاح في التقارير المالية في نواح عدة، فاحتساب وعاء الزكاة يتطلب تقويم عروض التجارة (الأصول المتداولة) بسعر البيع الحالي وعروض القنية (الأصول الثابتة) تقوم بسعر الاستبدال⁽²⁾، ويميز الفقه الإسلامي بين حسابات المدينين، فيرى فقهاء المسلمين أن دين التجارة (دين بيع بضاعة) هو من عروض التجارة، وأن دين النقد (دين الإقراض والاقتراض)⁽³⁾، يلحق في التقسيم المحاسبي بمجموعة النقود ويتبع هذا التقسيم اختلاف في كيفية احتساب الزكاة، كما أن الفقه الإسلامي يميز بين ثلاثة أنواع من النماء⁽⁴⁾، الربح الذي يمثل عائد النشاط الاعتيادي، أما الغلة والفائدة فهي تمثل عوائد عرضية، فهبوط أسعار بضاعة آخر المدة عن سعر التكلفة يعد خسارة تظهر في الجانب المدين من حساب الغلة، بينما المحاسبة المعاصرة لا تفصل هذه الخسارة في حساب مستقل، وأما الزيادة فإنها تظهر في الجانب الدائن من حساب الغلة، وأدخلت الزكاة كنموذج لأنها أهم مؤسسة مالية في الإسلام.

(1) عوض خلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، ص 281.

(2) عوض خلف العيساوي، مرجع سابق، ص 28.

(3) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط 2، ص 272.

(4) موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، المغني، دار عالم الكتب، 1997، ط 3، ص 257.

المبحث الرابع

معايير إصدار وثيقة الممارسات السليمة

نظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه، ومن هذه المؤسسات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلاً في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

أولاً - معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية⁽¹⁾:

لقد أدركت هذه المنظمة منذ وقت مبكر أهمية نظام الحوكمة في عمل الشركات والمؤسسات، ولذلك فقد حددت (1) أهدافها (2) العناصر الأساسية للتطبيق (3) ومن ثم معاييرها.

ونعرض لذلك على الشكل التالي:

1- أهداف الحوكمة:

وفق معايير هذه المنظمة، فإن الحوكمة تسعى لتحقيق عدة أهداف من بينها:

(أ) تحقيق الشفافية والعدالة.

(ب) منح حق مساءلة إدارة الشركة والمسؤولين.

(ج) مراعاة مصالح العمل والعمال.

(د) الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

(هـ) تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات.

(و) تعظيم الأرباح وإتاحة فرص عمل جديدة.

(ز) زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني.

(ح) تعميق دور سوق المال والحفاظ على حقوق الأقلية وصغار المستثمرين.

(1) هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، نشأت في سنة 1948 عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (آنفا) (OECD).

2 - العناصر الأساسية لتطبيق حوكمة الشركات:

وفق هذه المعايير، فإن هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الشركات وهي كما يلي:

(أ) وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة للجميع لمنع الفساد والرشوة سواء بالنسبة للمعاملات الداخلية أو الخارجية.

(ب) وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في الشركة عن طريق التزام الإدارة العليا بتحديد المسؤوليات المختلفة للعاملين داخل الهيكل التنظيمي طبقاً للوظائف.

(ج) ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم لدورهم في عملية الحوكمة، حيث يتوفر لدى الأعضاء معلومات كافية تمكنهم من الحكم على أداء الإدارة لتحديد أوجه القصور، وبالتالي اتخاذ إجراءات التصحيح المناسبة.

3 - معايير الحوكمة :

وفقاً لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن الحوكمة يتم تطبيقها وفقاً للمعايير التالية:

- المحافظة على أموال الدولة (حق الشعب) :

تعد المحافظة على المال العام الهدف الأول لجميع الأطراف، ومن أهم السبل الكفيلة بتحقيق ذلك إكمال المظلة القانونية والتشريعية بما يتلاءم مع التغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية.

- ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة:

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلاً من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءاتها، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون، وأن يصبغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

- حفظ حقوق جميع المساهمين:

وتشمل نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد في الأرباح ومراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

– المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:

وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

– دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة:

وتشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

– الإفصاح والشفافية:

وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة، ودور مراقب الحسابات والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

– مسؤوليات مجلس الإدارة:

وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية⁽¹⁾.

ثانياً – معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee)⁽²⁾:

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:

(1) فتحي الحسين، معايير الحوكمة وأهدافها، 2012، ص 1.

(2) فتحي الحسين، معايير الحوكمة وأهدافها، 2012، ص 1.

- 1 - قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.
- 2 - إستراتيجية للشركة معدة جيداً والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.
- 3 - التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمناً تسلسلاً وظيفياً للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
- 4 - وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.
- 5 - توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات (Checks & Balances).
- 6 - مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- 7 - الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضاً بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء أكانت في شكل تعويضات أم ترقيات أم عناصر أخرى.
- 8 - تدفق المعلومات بشكل مناسب داخلياً أو إلى الخارج.

ثالثاً - معايير مؤسسة التمويل الدولية:

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 توجيهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء أكانت مالية أم غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

- 1 - الممارسات المقبولة للحكم الجيد.
- 2 - خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد.
- 3 - إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محلياً.
- 4 - القيادة.

رابعاً – المحاور الأساسية لاتفاقية بازل:

لقد جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، حيث تضمنت اتفاقية بازل عدة مبادئ ومحاور نذكر منها:

أ – متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل (المبدأ 18):

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2 % إلى 4.5 % من متطلبات رأس المال، الفئة 1، التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءً على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4 % إلى 6 %. وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته بالأموال التحوطية الإضافية، حيث تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5 % علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية، على أن يتكون من حقوق المساهمين. إن الغرض من الأموال التحوطية أو (أموال الحماية) هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حمائي، يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.

وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8.5 % (6 % لرأس المال الفئة 1 و 2.5 % لرأس مال الحماية)، وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10.5 % (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل 8 % في الاتفاقيات السابقة.

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخراً عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك، وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال. وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0 % - 2.5 % من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام، على أن يتم تطبيق ذلك وفقاً للظروف المحلية لكل بلد. إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حساسة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك

إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بأكمله، وبناء عليه فإنه من الحكمة الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان، وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطيات.

الجدول 1- متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط:

حقوق المساهمين	(بعد الخصومات)	رأس مال الفئة 1	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5 %	6 %	8 %
رأس مال التحوط	2.5 %	2.5 %	2.5 %
الحد الأدنى + رأس مال التحوط	7 %	8.5 %	10.5 %
حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية	0 %	- 2.5 %	

المصدر - بنك التسويات الدولية، الراجحي المالية، أبحاث اقتصادية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 2010.

الجدول 2- مراحل التحول الى النظام الجديد حسب مقترحات بازل3:

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
4.5 %	4.5 %	4.5 %	4.5 %	4.5 %	4 %	3.5 %	الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين
2.5 %	1.88 %	1.25 %	0.63 %				راس مال التحوط

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
% 7	% 6.38	% 5.75	% 5.13	% 4.5	% 4	% 3.5	الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوط
% 6	% 6	% 6	% 6	% 6	% 5.5	% 4.5	الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1
% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال
% 10.5	% 9.88	% 9.25	% 8.63	% 8	% 8	% 8	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط

من الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال 8 سنوات بطريقة تدريجية، مما يعطي وقتاً كافياً للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال.

ب- مؤشر الرافعة المالية (المبدأ 19):

تم إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقاً لاتفاقية بازل الثانية، أخذاً في الاعتبار اللجوء إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى Pillar1 من دعائم متطلبات رأس المال وفقاً لما نصت عليه مقررات بازل ثلاثة، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك، ولمراعاة القابلية للمقارنة، فإن تفاصيل هذا المؤشر سوف يكون متوافقاً عليها دولياً بما في ذلك المعالجات المحاسبية.

(ج) مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعملية إعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية (المبدأ 20):

تشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR) والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق، من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية، إلا أن البنوك تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية (Hedging) الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية الرأسمال المطلوب، ويخشى من عدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.

(د) السيولة (المبدأ 27):

لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي والأسواق بكاملها، وهذا الأمر كرسه لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتي: الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة (LCR) ويحتسب بتنسيب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يُلبي ذاتياً احتياجات السيولة في حالة حدوث الأزمات، أما النسبة الثانية، فهي لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأنشطته (NSFR).

خامساً: مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية واحداً من أهم المؤسسات المصرفية الرقابية والبحثية التي تم إنشاؤها استجابة لاحتياجات حقيقية واجهتها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية خلال تقديم خدماتها المختلفة وفي إطار علاقتها بالنظام المصرفي والمالي العالمي التقليدي⁽¹⁾، وقد تميزت أعماله بالجدية والاستمرارية، الأمر الذي أكسبه ثقة المؤسسات العاملة في هذا المجال، فقد «بلغ عدد أعضائه في شهر أبريل 2016، 190 عضواً، يمثلون 66 سلطة إشرافية ورقابية من 48 دولة، و8 منظمات دولية، و116 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)»⁽²⁾. وبعد دراسات وأبحاث وندوات متخصصة، وضع المجلس وثيقة تتضمن المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي والقطاع المصرفي وذلك في أبريل 2015⁽³⁾، وذلك على الشكل التالي:

المبدأ 1: المسؤوليات والأهداف والسلطات.

المبدأ 2: الاستقلال، المساءلة، إدارة الموارد، والحماية القانونية للسلطات الإشرافية.

المبدأ 3: التعاون والتنسيق.

المبدأ 4: الأنشطة المسموح بها.

المبدأ 5: معايير الترخيص.

المبدأ 6: النقل المؤثر للملكية.

(1) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كما قدمه القائمون عليه على موقعه على شبكة الإنترنت http://www.ifsb.org/ar_background.php هو «هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة للمعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية».

(2) بيانات رسمية واردة على موقع المجلس http://www.ifsb.org/ar_background.php

(3) راجع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، 2007 ص 26.1، ص 41.1. 2009.

- المبدأ 7: عمليات الاستحواذ.
- المبدأ 8: المنهجية الرقابية.
- المبدأ 9: الأساليب والأدوات الرقابية.
- المبدأ 10: التقارير الرقابية.
- المبدأ 11: صلاحيات المراقبين التصحيحية والجزائية.
- المبدأ 12: الإشراف الموحد.
- المبدأ 13: العلاقات بين الدولة الأم والدولة المضيفة.
- المبدأ 14: التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار.
- المبدأ 15: ضوابط الإدارة.
- المبدأ 16: إطار ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة.
- المبدأ 17: عملية إدارة المخاطر.
- المبدأ 18: كفاية رأس المال.
- المبدأ 19: مخاطر الائتمان.
- المبدأ 20: الموجودات المتعثرة والاحتياطيات والمخصصات.
- المبدأ 21: مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة.
- المبدأ 22: التعامل مع الأطراف ذات الصلة.
- المبدأ 23: مخاطر الدولة والمخاطر المنقولة (المبدأ 21 من مبادئ بازل الأساسية).
- المبدأ 24: مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية.
- المبدأ 25: مخاطر السوق.
- المبدأ 26: مخاطر معدل العائد.
- المبدأ 27: مخاطر السيولة.
- المبدأ 28: المخاطر التشغيلية.
- المبدأ 29: الرقابة الداخلية والتدقيق.
- المبدأ 30: الإبلاغ المالي والتدقيق الخارجي.
- المبدأ 31: الشفافية وانضباط السوق.
- المبدأ 32: عمليات النوافذ الإسلامية.
- المبدأ 33: إساءة استخدام الخدمات المالية (المبدأ 29 من مبادئ لجنة بازل).

سادساً : المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾:

وهي تتمثل في:

- 1 - المتاجرة في العملات.
- 2 - بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان.
- 3 - المدين المماطل.
- 4 - المقاصة.
- 5 - الضمانات.
- 6 - تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.
- 7 - الحوالة.
- 8 - المراجعة للأمر بالشراء.
- 9 - الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.
- 10 - السلم والسلم الموازي.
- 11 - الاستصناع والاستصناع الموازي.
- 12 - الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.
- 13 - المضاربة.
- 14 - الاعتمادات المستندية.
- 15 - الجعالة.
- 16 - الأوراق التجارية.
- 17 - صكوك الاستثمار.
- 18 - القبض.
- 19 - القرض.
- 20 - بيع السلع في الأسواق المنظمة.

(1) هذه المبادئ هامة وضرورية بالنسبة لعمل المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية. انظر: رفع عبدالرحمن النجدي، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النامة، البحرين، 2010.

- 21 - الأوراق المالية (الأسهم والسندات).
- 22 - عقود الامتياز.
- 23 - الوكالة وتصرف الفضولي.
- 24 - التمويل المصرفي.
- 25 - الجمع بين العقود.
- 26 - التأمين الإسلامي.
- 27 - المؤشرات.
- 28 - الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.
- 29 - ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات.
- 30 - التورق.
- 31 - ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.
- 32 - التحكيم.
- 33 - الوقف.
- 34 - إجارة الأشخاص.
- 35 - الزكاة.
- 36 - العوارض الطارئة على الالتزام.
- 37 - الاتفاقية الائتمانية.
- 38 - التعاملات المالية بالإنترنت.
- 39 - الرهن وتطبيقاته المعاصرة.
- 40 - توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.
- 41 - إعادة التأمين الإسلامي.

وقد تم تنفيذ هذه المعايير من قبل العديد من المراكز المالية والمصرفية الإسلامية في دول عدة من بينها: البحرين، السودان، الأردن، ماليزيا، لبنان، سنغافورة، قطر، السعودية وجنوب أفريقيا وغيرها، حيث اكتسبت فيها معايير الهيئة طابعاً إلزامياً وإرشادياً.

المبحث الخامس

دور الحوكمة في شفافية التقارير المالية والمحاسبية وكيفية الإعداد لها والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك

تتطلب شفافية التقارير المالية والمحاسبية التركيز على الإلتقان، لأن الحوكمة من ضمانات إلتقان العمل والأمانة لتعلقها بحفظ الحقوق المالية وذلك يحقق الشفافية والوضوح، والتوثيق يؤكد سلامة التقارير وتحقيق المسؤولية والمتابعة وبالتالي تقل المشاكل القانونية.

أولاً - كيفية الإعداد لشفافية التقارير المالية والمحاسبية:

من المهم في هذا الإطار الإشارة إلى أن هذه الشفافية والإلتقان تجد أساسها في نصوص المرجعية الإسلامية الرئيسية وخاصة القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومن ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ آل عمران / 110، وقوله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»، ولا شك أن إلتقان العمل لا بد أن يمر عبر الحوكمة؛ لأن الحوكمة هي من أهم ضمانات إلتقان العمل.

2- تعريف الأمانة لغة:

الأمانة في اللغة لها عدة معانٍ أذكر منها ما يلي:

- (أ) الأمن، وهو نقيض الخيانة، والمفعول مأمون وأمين، والمؤتمن من أمنت⁽¹⁾.
- (ب) النية التي يعتقد بها الإنسان؛ لأن الله ائتمنه عليها ولم يظهر عليها أحداً من خلقه،

(1) راجع: الفراهيدي، كتاب العين، 8/ 338.

فمن أضر من التوحيد والتصديق مثل ما أظهر، فقد أدى الأمانة، ومن أضر التكذيب وهو مصدق باللسان في الظاهر، فقد حمل الأمانة ولم يؤدها، وكل من خان فيما أوّتمن عليه فهو حامل⁽¹⁾.

فالأمانة: هي نقيض الخيانة، وتكون في النية التي يعتقدها الإنسان، وفي صلته، وفي حفظ الودائع.

3- تعريف الأمانة اصطلاحاً:

اتفق الفقهاء على أن الأمانة هي بمعنى الفرائض التي تعبد الله به عباده⁽²⁾، وفي غير الفرائض فإن لهم بشأنها تعاريف أخرى، وذلك على النحو التالي:

(أ) تعريف المالكية:

عرّف الخرخشي الأمانة بأنها: «الشرعية»⁽³⁾ إشارة إلى حث العلماء على الحفاظ لكونها في الحقيقة أمانات، فكل حكم أمانة، وقوله: (الشرعية) هي الائتثار بالتزام العبودية، وقيل هي: الطريق في الدين (أي ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من العقائد والأحكام)⁽⁴⁾، والملاحظ أن هذه المبادئ والعقائد أمانة عند المسلم، فيجب المحافظة عليها ولا يجوز في حقه التفريط أو التقصير، وكذلك الوظيفة أو المهنة أو العمل أمانة لدى الموظف أو العامل، فليس من حقه أن يقصر أو يفرط فيها لأنها من الأوامر الأخلاقية.

(ب) الأمانة والحوكمة:

فالأمانة هي: «حفظ مستلزمات الوظيفة، وعدم خيانتها»، وذلك لأن مقصودها خشية الله تعالى في السر والعلن واستحضار مراقبته في تسيير شؤون الوظيفة، وهذا يوضح لنا أن الإسلام ينظر إلى الموظف على أنه حارس أمين على وظيفته، وكل فرد من المسلمين أوكلت له وظيفة عامة، إمارة كانت أو ما دونها من الوظائف، فقد أوكلت

(1) راجع: ابن منظور، لسان العرب، 11/210.

(2) راجع: ابن عابدين، رد المحتار، 5/484.

(3) راجع: الخرخشي، شرح مختصر خليل.

(4) راجع: الجرجاني، التعريفات، ص 41.

له أمانة هو مسؤول عنها يوم القيامة ومحاسب عليها. إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها تشمل في عمومها الحوكمة من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولا شك أن من بين ذلك تصويب المعاملات في المؤسسات المالية والمصرفية بحيث تكون منسجمة مع أوامر الله عز وجل ومتسقة مع هدي رسوله، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة، ولا شك أن اتساق هذه المعاملات والأنشطة وكذلك العلائق والمصالح مع أحكام الشريعة السمحة يصب فيما تسعى آلية الحوكمة بشكل مباشر.

(ج) التوثيق :

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة/ 282﴾ .

التوثيق لغة: اشتقت كلمة توثيق من مادة (وثق) وهي كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت بالشيء أحكمته، وتوثق؛ أي ثبت وتقوى في الأمر⁽¹⁾.

(1) أبو الحسن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 1371 هـ (مادة وثق) 5-58.

أما التوثيق اصطلاحاً: فهو علم يبحث فيه عن كيفية تدوين الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة إليها، أو هو «علم يضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي»⁽¹⁾. ويتبين لنا عدة اعتبارات من خلال المفهوم الاصطلاحي للتوثيق وارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالشفافية واتسامه بهذا المعيار، وهي⁽²⁾:

- أنه يحدد شكل المعاملة أو التصرف حال وقوعه، لما في ذلك من حفظ للوقائع المثبتة له من الزيادة أو النقصان.
- كما أن صيغة الوثيقة يجب أن تكون على قدر كبير من الوضوح والدقة يمنع دخول الشك والتدليس فيها، ومن ثم القضاء على أسباب الخلاف والشقاق بين أطرافها.
- كما أنه يحدد الغرض من إنشاء الوثيقة، وهي أن تكون معتبرة في إثبات مضمونها عند القاضي.

– معايير التوثيق في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية:

نشير في هذا الإطار لثلاثة معايير أساسية تتفرع عنها بعض البنود، وذلك على الشكل التالي:

- 1 – يحدد التوثيق شكل المعاملة أو التصرف حال وقوعه، لما في ذلك من حفظ للوقائع المثبتة له من الزيادة أو النقصان.
- 2 – يجب أن تكون صيغة الوثيقة على قدر كبير من الوضوح والدقة بما يمنع دخول الشك والتدليس فيها، ومن ثم القضاء على أسباب الخلاف والشقاق بين أطرافها.
- 3 – لابد من تحديد الغرض من إنشاء الوثيقة، وهي أن تكون معتبرة في إثبات مضمونها عند القاضي، وتكمن أهمية التوثيق في حفظ أوجه التقارب والتواصل بين

(1) عبد اللطيف أحمد الشيخ، منشورات المجمع الثقافي ومركز الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، التوثيق وأحكامه لدى فقهاء المذهب المالكي، 1-26.

(2) سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، دار السلام، القاهرة- مصر، 2010، ص 30.

الناس والابتعاد عن كل ما يسبب الاختلاف والشقاق بينهم، كما وضحت الآية سابقاً، ويدعو الفقه الإسلامي إلى أن تتصف التقارير بالآتي:

(أ) معلومات كمية ووصفية قبل وعند إعداد التقارير المالية.

(ب) الإفصاح الكامل كما وضحت ذلك الآية 282 من سورة البقرة التي فصلت ما يجب القيام به بشأن الدين.

(ج) بيان شرعية المعاملات وخلوها من حالات الغش أو الإخفاء أو التدليس؛ لأن الاعتماد على المعلومات المحاسبية في صياغة القرارات الاقتصادية يتوقف على صحة ومصداقية المعلومات التي يتحمل مسؤوليتها معد التقارير المالية، وبذلك يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبًا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ البقرة/ 283 .

– أهداف تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي:

يهدف تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي إلى محاربة الفساد والحد من انتشاره وخاصة في الأمور الاقتصادية، كما يسعى إلى حرية الوصول إلى المعلومات المفيدة بدون تكاليف أو بتكاليف قليلة، كما يعمل على تعزيز قبول الأنظمة لمبدأ المساءلة والإفصاح الأمثل، وهذا كله يخدم مبدأ الشفافية في العمل الأمثل في مجال التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي والذي بدوره يعمل على خلو المعاملات المالية والاقتصادية من الغش والتدليس، فصحة المعلومات ومصداقيتها أساس البناء المالي والاقتصادي الإسلامي، إن الإتيان والأمانة أساس التوثيق السليم في التقارير المالية والمحاسبية، وذلك يقود للمسؤولية المهنية بكفاءة.

ثانياً – المسؤوليات المهنية:

يتمتع العامل في المؤسسات المالية والمصرفية بالقوة، التي تجد مصدرها الرئيسي في مبادئ الشفافية والوضوح ذات العلاقة الوثيقة بالحوكمة، ويعني ذلك أن المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تمنح كل أصحاب المصالح حقوقهم كاملة

كما يوضح ذلك مفهوم الحوكمة في إطار المسؤولية المهنية، وما يميز هذا النوع من المسؤولية المهنية هنا هو استيفاء حق الله أيضاً، وهو ما يتضح فيما يلي:

– القوة :

عرّف الفقهاء القوة بعدة تعريفات، كما يلي:

• تعريف الحنفية:

عرف ابن نجيم القوة بأنها: «قدرة الإنسان على التصرفات الشرعية، وأهليته للولايات والشهادات ودفع تصرفات الغير»⁽¹⁾، وقوله: (التصرفات الشرعية) هي ما يترتب عليها حكم شرعي؛ كالولاية، والتوكيل، والبيع، والطلاق، والإعتاق ونحوها، ومبنى التصرفات الشرعية على الفائدة، متى كان مفيداً كان التصرف صحيحاً⁽¹⁾، وهي قيد في التعريف أخرجت جميع التصرفات التي لا يترتب عليها حكم شرعي.

• تعريف المالكية:

عرف القرافي القوة بأنها: «استيفاء الحق، والزعامة، والسيادة»⁽²⁾، وشرح ذلك أن لفظ (استيفاء) هو طلب الوفاء بالأمر، أي أخذ الحق كاملاً⁽³⁾، ولفظ (الحق) بفتح الحاء، جمع حقوق، وهو ضد الباطل⁽⁴⁾ وله معانٍ كثيرة، هو اسم من أسماء الله تعالى، والحق الواجب، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والصدق، والموت، والجزم، ويختلف باختلاف السياق الذي يرد فيه، ولفظ (الزعامة والسيادة): فالزعامة هي: الدرع والرياسة، والشرف؛ ومنها زعيم القوم، رئيسهم وسيدهم⁽⁵⁾، والزعامة تكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، والمقصود بالزعامة، تنزيل الزعيم مقام الأصيل، مع حضور الأصيل؛ لأن المنافع بحاجة إلى استيفاء، إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه، فنصببت الزعامة لاستيفاء المنافع⁽⁶⁾.

(1) راجع: ابن نجيم، البحر الرائق، 4/ 239.

(2) أنظر: القرافي، الذخيرة، 9/ 195.

(3) أنظر: قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص 67.

(4) أنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 90.

(5) أنظر: ابن منظور، لسان العرب، 12/ 264.

(6) أنظر: النووي، المجموع، 3/ 14.

وهكذا، فإننا نلاحظ أن الوظيفة العامة يجب فيها استيفاء جميع الحقوق، بما فيها حقوق الله تعالى، وحقوق الناس والمحافظة عليها.

• التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة يظهر أن القوة هي: «القدرة على استيفاء الحق والعدل بالعلم، وتنفيذ الأحكام بالقوة الجسدية والشخصية»، لأن القوة المقصودة بمعنييها، القوة الجسدية وقوة الشخصية بحسب كل وظيفة، فيستطيع الموظف أن يحزم أمره ويتخذ القرارات المناسبة بدون تردد، فتكون القوة هي الكفاءة المطلوبة في الموظف لشغل الوظيفة.

ثالثاً - المسؤولية القانونية:

هي مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود، من مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. (المائدة: 1)، ولا شك أن حوكمة الشركات يعد شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود؛ لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواء أكانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثق الظاهر أم في شكلها غير التقليدي الملحوظ أساساً في عقد تأسيس الشركة أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية.

المبحث السادس

دور الحوكمة في تعزيز نفوذ ودور المساهمين في المتابعة والمراقبة بالنسبة للمسائل المالية والمحاسبية

تتضمن إجراءات منظومة الحوكمة في الأنظمة القانونية المعاصرة تعزيز دور المساهمين في الرقابة والمتابعة خاصة بالنسبة للشؤون المالية والمحاسبية، ولم تشذ المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية عن ذلك أيضاً، بل لقد كانت سباقة في أحيان كثيرة، حيث تجد مثل هذه المسائل سنداً شرعاً في الكتاب والسنة وكذلك في ممارسات الصحابة رضوان الله عليهم.

وفيما يلي تفصيل ذلك بشيء من الاختصار:

أولاً - دور المساهمين في متابعة المسائل المالية والمحاسبية:

قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...». ويتبين من ذلك أن الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن جريان الأنظمة والعلائق بين الأطراف الداخلة في العمليات الإنتاجية والاستثمارية لأي منشأة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية لهو من أعراف المعروف، وأن نقيضه المتمثل في شيوع الفساد وثقافة الانتهازية، أو سيطرة البيروقراطية والترهل على الهياكل الإدارية لأي منشأة لهو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره، ومن الأحاديث الدالة على ذلك قوله ﷺ: «أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا (معيار الشفافية في حديث رسول الله)، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يطروا، وإذا كان عليهم دين لم يماطلوا، وإذا كان لهم دين لم يعسروا».

ثانياً - الأساس الشرعي لدور المساهمين في مراقبة المسائل المالية والمحاسبية وتطبيقاته:

إن دور المساهمين في مراقبة المسائل المالية والمحاسبية في الشركات والمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أمر رئيسي، وهو يجد أساسه في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي تطبيقات الصحابة رضوان الله عليهم، ونعرض لذلك على الشكل التالي:

1- في القرآن الكريم:

وردت بعض الآيات التي تدل في عمومها على الرقابة؛ منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة التوبة: الآية 105، والرقابة التي تحدثت عنها الآية رقابة مباشرة وفورية بدلالة «الفاء والسين» في قوله تعالى: ﴿فَسَيَرَى﴾، وهذا ما يجعلنا نطلق عليها مصطلح «الرقابة السينية»، وهذه الرقابة «السينية» ذات مستويات ثلاثة هي على الترتيب:

• رقابة عليا لله سبحانه وتعالى.

• رقابة رسول الله ﷺ بما تعنيه من رقابة ولي الأمر.

• رقابة المؤمنين بما تعنيه من نظم وقوانين وتنظيمات إدارية.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية 104)، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى أمر أن يكون المسلمون أمة واحدة قائمة على أمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف، وهي دالة على أنه يجب أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه⁽¹⁾.

(ج) قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ (سورة الإسراء الآية 13)، ووجه الاستدلال، الآية فيها دليل على مشروعية الرقابة، حيث أن كل إنسان مسؤول عن عمله⁽²⁾.

(د) قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (الأحزاب/ 52)، وجه الاستدلال: أي أن كل إنسان مرتتهن بعمله، فإن قام به على الوجه الذي أمر الله به جنبه من العذاب، وإلا أهلكه، والآية فيها دليل على أن كل إنسان مرتتهن بعمله وهذه هي الرقابة.

(1) راجع: المرجع السابق، جامع البيان، 90/7.

(2) انظر: المرجع السابق، تأويل القرآن، 17/397.

ويظهر من مجموع الآيات السابقة أنها تدل على وجوب مراقبة المسلم لنفسه في عمله؛ لأن الله رقيب عليه في كل حركاته وسكناته وأفعاله، فالإنسان المسلم مأمور بمراقبة نفسه قبل أن يراقبه غيره.

2- في السنة النبوية:

ثبتت مشروعية الرقابة بالسنة في كثير من أقوال وأفعال النبي ﷺ؛ ومنها:

(أ) ممارسة النبي ﷺ الرقابة على عماله، فروي عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبية، فلما جاء حاسبه رسول الله ﷺ، فقال الرجل: هذا مالكم وهذا هدية، فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على عمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»⁽¹⁾، وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على مشروعية الرقابة حيث حاسب النبي ﷺ ابن اللتيبية على عمله.

(ب) قوله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخطئاً فما فوقه كان غلوا»⁽²⁾، وجه الاستدلال: أن الحديث فيه دليل على مشروعية الرقابة، حيث أخبر النبي ﷺ أن على كل موظف أن يراقب نفسه في عمله، بحيث لا يقع في الاعتداء على المال العام المنهي عنه في الحديث.

3- من تطبيقات الصحابة للرقابة:

ويتجلى ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للخلفاء الراشدين، وهو ما نعرض له على الشكل التالي:

(أ) ممارسة أبوبكر الصديق رضي الله عنه للرقابة: كان أبو بكر رضي الله عنه لا يخفى عليه شيء من عمل عماله، وعندما جاء معاذ بن جبل⁽³⁾، رضي الله عنه

(1) راجع: صحيح الإمام البخاري، دار الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 2006، 4/419.

(2) راجع: النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط2، 1425هـ - 2004، ص 51.

(3) راجع: حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة - دار الفكر - بيروت ط1 - 1421هـ - 2001، 136/6.

من اليمن قال له، ارفع لنا حسابك⁽¹⁾، وجه الاستدلال: أن ذلك دليل واضح على مشروعية الرقابة.

(ب) ممارسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرقابة: قال ذات يوم لجلسائه: رأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته فعدل أكننت قضيت مما علي، قالوا: نعم، قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا، وبالنسبة للفاروق أيضاً، فإن كتابته لمن يوليه تؤكد ممارسته للرقابة، حيث كان يقول: قد عينتك لأبلك، فإن أحسنت زدتك، وإن أسأت عزلتك، وكان يختم كتاب التولية بالعبارات الآتية: ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم، فأدوا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتقتفوهم، ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قوتهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، ولست أدع أحداً يظلم أحداً حتى أضع خذه على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يدعن للحق⁽²⁾.

(ج) ممارسة عثمان بن عفان رضي الله عنه الرقابة: فقد كتب إلى ولاته وعماله في الأمصار: أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء⁽³⁾. ووجه الاستدلال: أن فيه دليل على أن الحاكم يجب عليه أن يراقب المال العام في سلطانه ولا يعتدي عليه.

(د) ممارسة علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرقابة: فقد كتب كتاباً إلى واليه قيس بن سعد بن عبادة⁽⁴⁾، وأمره أن يقرأه على الملاء، فصعد المنبر وقرأ ما جاء فيه: من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى من بلغه كتابي هذا من المسلمين والمؤمنين سلام عليكم أما بعد: فإنني قد بعثت إليكم بقيس بن سعد بن عبادة أميراً فوازيه

(1) راجع دينوري: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (ت276هـ)، عيون الأخبار - الهيئة العامة للكتاب - 1973م، 1/53.

(2) راجع: الزركلي: خير الدين الزركلي، الإعلام، دار العلم، بيروت، ط2، السنة 1992م 2/259.

(3) راجع: الزركلي: الإعلام، 2/296.

(4) راجع: ابن عساکر، تاريخ دمشق، 65/244.

وعاشروه وأعينوه على الحق، وقد أمرته بالإحسان إلى محسنكم والشدة على مريبكم والرفق بعوامكم وخواصكم وأرجو صلاحه ونصيحته، وأسأل الله لنا ولكم عملاً صالحاً وثواباً جزيلاً ورحمة واسعة⁽¹⁾. ووجه الاستدلال أن توصيات على رضي الله عنه للمسلمين وعامله فيها دلالة واضحة على الرقابة.

– حكم الرقابة على المال العام:

إن الأدلة السابقة من القرآن والسنة والأثر كلها تدل على مشروعية الرقابة، وبناء على ذلك فإن الرقابة على المال العام واجبة على ولي الأمر بحكم مسؤوليته عن الرعية لقول رسول الله ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»⁽²⁾، وهذا يعني أن ولي الأمر مسؤول يوم القيامة عم استرعاه الله ومن ذلك المال العام.

ولما كان تحقيق مصلحة الأمة واجباً على ولي الأمر، كانت الرقابة واجبة عليه لأنها من مقتضيات تحقيق المصلحة.

وأهم ما يميز الرقابة في الإسلام⁽³⁾:

1 – أنها تكون وفق الأحكام الشرعية الثابتة: قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة آل عمران الآية 110). ووجه الاستدلال: أن الأمر بالمعروف في الآية هو من باب المراقبة والنصح والنهي عن المنكر يكون كذلك، ويكون النهي لمن اعتدى على المال العام، والأمر والنهي يكونان وفق أحكام الشرع الحنيف.

2- رقابة إيجابية: أي عدم اقتصر المراقبة على كشف الأخطاء والانحرافات، بل تعمل على تصحيحها وتجنب حدوثها، لذا كان المسؤول على الرقابة سلطة تنفيذ القرارات، والأحكام على الفور، كما أن من حقه أن يقرر مخالفات التعزيز.

(1) راجع: ابن حجر: الإصابة، 6/136.

(2) راجع: المحب الطبري: الرياض النضر في مناقب العشرة، ص 150.

(3) راجع: أبا يوسف: الخراج، ص 127.

3 - الرقابة وازع داخلي: إن الرقابة في الإسلام فاعلة بأقل التكاليف وتحقق أكبر الانجازات، لوجود الرقابة الذاتية والتي تعتبر صمام الأمان من حدوث الانحراف لدى الموظف الذي يستشعر مراقبة الله عز وجل في عمله وسلوكه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينَ﴾ (سورة الطور الآية 21). ووجه الاستدلال: الآية تدل على أن الرقابة في الإسلام لا تحتاج إلى تكلفة مالية كبيرة؛ حيث إن الإسلام حث المسلم على مراقبة جميع أعماله، بما فيها الوظيفة المنوطة به، بحيث لا يتعدى على المال العام، وهذا يكون نابغاً من ضميره، فلا تحتاج الدولة إلى إنفاق الأموال على من يقوم بعملية المراقبة.

4 - الكفاءة والخبرة: إن الموظف القائم على الرقابة في الإسلام لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة تجعله حارساً أميناً على المال العام لا يخشى في الحق لومة لائم، فهو يمتاز بالعدل والأمانة والكفاءة والخبرة الرقابية التي تتناسب مع الأعمال التي يقوم بها؛ حيث اتخذ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مراقباً تتوافر به جميع الشروط التي ذكرناها، وهو محمد بن مسلمة، فبعثه إلى الأمصار لمراقبة عماله ومحاسبتهم.

5 - الوضوح والمرونة: إن الوضوح والمرونة في المراقبة يؤدي إلى وجود الثقة بين المراقب والمراقب بدون خوف؛ لأنه يريد المحافظة على المال العام من أجل المصلحة العامة للدولة، ويؤكد هذا الأمر دعوة الفاروق -رضي الله عنه- الناس إلى مراقبة ولاتهم وعمالهم: أيها الناس إنني أشهدكم على أمراء الأمصار، إنني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيئهم، ويحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إلي، فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه، ووجه الاستدلال: الأثر فيه دلالة واضحة على مدى الوضوح في الرقابة على الأموال العامة في الإسلام⁽¹⁾.

(1) راجع: أبو يوسف، الخراج، ص 127.

الخاتمة

النتائج والتوصيات :

أولاً - النتائج:

- 1 - أثبت البحث أن بعض العلماء اتفقوا في تعريف المبادئ والمعايير، وبعض العلماء اختلفوا في تعريفهما.
- 2 - إن محاربة الفساد الداخلي في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية وعدم السماح بوجوده، يتحقق بالتزام الأخلاق المهنية والنزاهة والكفاءة.
- 3 - إن توافر الاستقامة بالنسبة لكافة العاملين في المؤسسات المالية يسمح بمحاربة الانحرافات التي تشكل تهديداً لمصالح مختلف الأطراف.
- 4 - إن الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية والمصرفية شرعية وذلك بدليل أن أي نوع من الإخفاء والخداع أو محاولة التضليل مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف في الشريعة الإسلامية، لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين / 1) ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (المطففين / 2) ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين / 3).
- 5 - وجود الشفافية والإفصاح في التعامل في المؤسسات المالية تبين شرعية المعاملات وخلوها من حالات الغش أو الإخفاء أو الكتمان أو التدليس، وبيان الشروط جميعها ومعرفة شرعيتها من عدمه، كل ذلك يمهد السبيل لشفافية التقارير المالية والمحاسبية.
- 6 - أوضح البحث كيفية الإعداد لشفافية التقارير، وذلك مصداقاً لدعوته ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»، ولا شك أن إتقان العمل يجب أن يمر عبر الحوكمة لأنها تعد من أهم ضمانات إتقان العمل، كما أثبت البحث شرعية المتابعة والمسؤوليات القانونية.
- 7 - يبرز الإفصاح في التقارير المالية في نواح عدة منها احتساب وعاء الزكاة، والذي يتطلب تقويم الأصول المتداولة والثابتة، والزكاة أهم مؤسسة مالية في الإسلام.

8 - تقود الشفافية إلى الصدق والأمانة والنصيحة وتقضي على كل مظاهر التفلت والانتهازية والترهل في الهياكل الإدارية.

9 - للمساهمين دور في المتابعة في المسائل المالية والمحاسبية بدليل قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه..»، ويتضح دورهم في المراقبة لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة التوبة: الآية 105)، ووجه الاستدلال أن الآية فيها دليل على مراقبة الله سبحانه وتعالى لأعمال المسلمين، وكذلك رسول الله ﷺ، ثم المؤمنين، وهذا يدل على مشروعية الرقابة في الإسلام على الأعمال.

10- إن المبادئ والمعايير الرقابية تضبط الدعاية والإعلان في المؤسسات المالية.

11 - إن الحوكمة ذات دور محوري في شفافية التقارير المالية والمحاسبية، وفي كيفية الإعداد لها، والمتابعة والمسؤوليات المهنية والقانونية في ذلك، كما أنها (الحوكمة) ذات دور رئيسي في تعزيز نفوذ ودور المساهمين في المتابعة والمراقبة في المسائل المالية والمحاسبية.

12- إن من شأن تطبيق معايير ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضبط مسألة التمويل في المؤسسات المالية الإسلامية ومخاطرها وحماية المودعين وزيادة ثقة العملاء.

13- لقد أثبتت التجربة المحلية والعالمية إمكانية وجدوى التطبيق الإيجابي والمثمر للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ودورها بالمساهمة في حل الأزمات المالية والاقتصادية.

ثانياً - التوصيات:

- 1- لا بد من العمل الجاد على تفعيل هذه المعايير والمبادئ من خلال بث ثقافتها أولاً بين أصحاب الشأن في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية للتعامل المالي والاقتصادي الإسلامي المبني على القيم الأخلاقية والتي تحقق مصالح الجميع.
- 2 - يجب دعوة الجامعات ومراكز الأبحاث والباحثين إلى الاهتمام بمعايير ومبادئ الحوكمة من خلال الأبحاث العلمية وعقد المؤتمرات المتخصصة لنشر الوعي في هذه الأمة واسترشادها لتكون أمة ربانية.
- 3 - لا بد من الدعوة إلى تطبيق المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في كل العالم، لأنها أثبتت فاعليتها وكفاءتها في التطبيق العالمي.

المراجع:

أولاً - مؤلفات حديثة متخصصة:

- 1 - أبو الحسن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ط 1، مصر، 1371 هـ.
- 2 - أحمد نسمان، تطبيقات الحوكمة في القطاع المصرفي المصري، دار عصمت، ط 1، القاهرة، 2012.
- 3 - د. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008.
- 4 - د. محمد خلف بني سلامة وسامي سعيد محمد دراغمة، معايير الشفافية في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، يونيو 2014
- <http://www.alqiam.ma-article.aspxs1/10/2013>
- 5 - رياض الحمصي، الحوكمة والأسواق المالية، دار الشام للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- 6 - سعد سليمان الحامدي، التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط 1، دار السلام، القاهرة - مصر، 2010.
- 7 - صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.
- 8 - طارق عبد العال حماد،
- التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- حوكمة الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- 9 - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط 2.

- 10 - عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق وأحكامه لدى فقهاء المذهب المالكي، منشورات المجمع الثقافي ومركز الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 11 - عبد المجيد الصلاحين، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، دون تاريخ.
- 12 - عوض خلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية، دار دجلة، الأردن، ص 1، السنة 2007.
- 13 - فتحي لحسين، معايير الحوكمة وأهدافها، 2012.
- 14 - محمد البلطاجي، الحوكمة في المصارف الإسلامية.
- 15 - محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، 2007.
- 16 - محمد خالد عبيدات، «مدى التزام شركات التأمين الأردنية بتعليمات الحاكمية المؤسسية وأثرها في تعزيز الإفصاح والشفافية»، رسالة ماجستير، جامعة جدارا - الأردن، 2010، ص 66.
- 17 - محمد سمير الصبان، أصول القياس وأساليب الاتصال المحاسبي، الدار الجامعية، بيروت، 1991.
- 18 - محمد علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج 1. لبنان، 1996.

ثانياً - مؤلفات مرجعية لغوية وشرعية:

- 1 - ابن نجيم: البحر الرائق، 4/239.
- 2 - القرافي: الذخيرة، 9/195.
- 3 - قلعه جي: معجم لغة الفقهاء.
- 4 - الرازي: مختار الصحاح.
- 5 - ابن منظور: لسان العرب، 12/264.

- 6 - النووي: المجموع، 3/14.
- 7 - الطبري: جامع البيان، 463/14.
- 8 - الطبري: جامع البيان، 90/7.
- 9 - الطبري: تأويل القرآن، 397/17.
- 10 - الإمام البخاري: صحيح البخاري.
- 11 - النووي: شرح صحيح مسلم.
- 12 - ابن حجر: الإصابة، 136/6.
- 13 - ابن قتيبة: عيون الأخبار، 53/1.
- 14 - ابن حجر: الإصابة، 259/2.
- 15 - الزركلي: الأعلام، 296/2.
- 16 - ابن عساكر: تاريخ دمشق، 244/65.
- 17 - ابن حجر: الإصابة، 136/6.
- 18 - المحب الطبري، الرياض النضر في مناقب العشرة.
- 19 - أبو يوسف، الخراج.
- 20 - لسان العرب والمعجم الوسيط.
- 21 - سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع.
- 22 - موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، المغني، دار عالم الكتب، 1997.
- 23 - الفراهيدي: كتاب العين، 338/8.
- 24 - ابن منظور: لسان العرب، 210/11.
- 25 - ابن عابدين: رد المحتار، 484/5.
- 26 - الخرشي: شرح مختصر خليل.
- 27 - الجرجاني: التعريفات.

الموضوع	الصفحة
الملخص	207
المقدمة	207
المبحث الأول- التعريف بمصطلحات (مبادئ، معايير، الحوكمة، الشفافية، الإفصاح)	210
أولاً - تعريف الحوكمة	210
ثانياً - تعريف المبادئ	211
ثالثاً - المعيار لغة واصطلاحاً	212
رابعاً - الشفافية لغة واصطلاحاً	213
خامساً - الشفافية والإفصاح في الاصطلاح والفرق بينهما	214
المبحث الثاني - الالتزام بالأخلاق المهنية والنزاهة والكفاءة	216
أولاً - حسن المطالبة وحسن القضاء	216
ثانياً - التيسير على المعسر	216
ثالثاً - الإلزام الأخلاقي عقلياً أيضاً	216
رابعاً - الأخلاق التزام شرعي في إطار المسؤولية	217
خامساً - المعايير العامة للشفافية الأخلاقية والمتطلبات الأساسية لها	217
سادساً - حسن الإيفاء في المكيال والعدل في الميزان	218
المبحث الثالث - المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والإعلان ودور الرقابة في ضبط ذلك	218
أولاً - المبادئ والمعايير المتعلقة بالدعاية والإعلان	219
ثانياً - دور الرقابة في ضبط الدعاية والإعلان في الاقتصاد الحقيقي	219

الموضوع	الصفحة
ثالثاً - الإفصاح في التقارير المالية	220
المبحث الرابع - معايير إصدار وثيقة الممارسات السليمة	221
أولاً - معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	221
أهداف الحوكمة	221
العناصر الأساسية لتطبيق حوكمة الشركات	221
معايير الحوكمة	221
ثانياً - معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية	223
ثالثاً - معايير مؤسسة التمويل الدولية	224
رابعاً - المحاور الأساسية لاتفاقية بازل	225
متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل	225
مؤشر الرافعة المالية	228
مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعملية إعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية	228
السيولة	228
خامساً - مبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية	229
سادساً - المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	231
المبحث الخامس - دور الحوكمة في شفافية التقارير المالية والمحاسبية	233
أولاً - كيفية الإعداد لشفافية التقارير المالية والمحاسبية	233

الصفحة	الموضوع
236	معايير التوثيق في الفقه الإسلامي وأثرها في الوقاية من الأزمات الاقتصادية
237	أهداف تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل المالي والاقتصادي الإسلامي
237	ثانياً - المسؤوليات المهنية
239	ثالثاً - المسؤولية القانونية
240	المبحث السادس - دور الحوكمة في نفوذ دور المساهمين في المتابعة والمراقبة بالنسبة للمسائل المالية والمحاسبية
240	أولاً - دور المساهمين في متابعة المسائل المالية والمحاسبية
240	ثانياً - الأساس الشرعي لدور المساهمين في مراقبة المسائل المالية والمحاسبية وتطبيقاته
241	في القرآن الكريم
242	في السنة النبوية
242	من تطبيقات الصحابة
244	حكم الرقابة على المال العام
246	الخاتمة (النتائج والتوصيات)
249	المراجع